



## قضايا الأعيان عند الشاطبي

# Şâtibî'ye Göre Kişiyeye veya Duruma Özel Verilmiş Hükümlerin (Kadâya'l-a'yân) Hukukî Değeri

## Circumstantial Cases as per Al-Shatibi

Dr. Öğr. Üyesi Mohammad Rachid ALDERSHAWI<sup>1</sup>

<sup>1</sup>Şırnak Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Şırnak  
· aldershawi.m@gmail.com · ORCID > 0000-0001-8616-3721

### Makale Bilgisi/Article Information

**Makale Türü/Article Types:** Araştırma Makalesi/Research Article

**Geliş Tarihi/Received:** 01 Nisan/April 2023

**Kabul Tarihi/Accepted:** 09 Haziran/June 2023

**Yıl/Year:** 2023 | **Sayı – Issue:** 54 | **Sayfa/Pages:** 163-184

**Atıf/Cite as:** Aldershawi, M. R. "Şâtibî'ye Göre Kişiyeye veya Duruma Özel Verilmiş Hükümlerin (Kadâya'l-a'yân) Hukukî Değeri"  
Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 54, Haziran 2023: 163-184.

## قضايا الأعيان عند الشاطبي

### الملخّص

يتناول البحث تحليلاً ومناقشة لإكلام الإمام الشاطبي (ت. 1388/790) عن قضايا الأعيان، ومنهجه الذي اتبعه، ويعدّ هذا المصطلح من المصطلحات الدارجة عند علماء أصول الفقه، لكنّ أحداً من الأصوليين لم يفصل القول فيه كالشاطبي، فقد تطرق إليه في مواضع متفرقة من "الموافقات"، وتكمن أهمية الموضوع في أنّ الشاطبي تكلم عنه بطريقةً فريدةً مخالفةً لما عليه الأصوليون، وأوضح الطريقة الصحيحة والمنهج السليم للتعامل مع قضايا الأعيان، وأورد على ذلك أمثلة كثيرة تصلح أن تكون نماذج لغيرها، بحيث يضع الباحث هذه الوقائع في موضعها اللائق بما، ويفهمها فهماً صحيحاً، ويعرف كيفية التعامل مع وقائع الأعيان إذا كانت مخالفةً في الظاهر للقواعد الكلية في الشريعة. وقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي لفهم عبارات الشاطبي، والمنهج الاستقرائي لإستخلاص خصائص قضايا الأعيان من مجموع كلامه، والمنهج المقارن للموازنة بين آرائه وآراء غيره من الأصوليين في المسألة. وانهى البحث إلى نتائج عديدة، أهمها سلامة الآراء التي توصل إليها الشاطبي في المسألة من الجانب التأصيلي، وموافقته في ذلك لجمهور الأصوليين، مع مزيد بيان وإيضاح، أما الجانب التطبيقي المتعلق بالأمثلة فعلى بعضها اعتراضات. وأشار البحث إلى النواحي الإيجابية لمنهج الشاطبي في التعامل مع قضايا الأعيان، وأهمّها نجاحه في التوفيق بين النصوص، وفي بيان الطريقة الصحيحة لفهم قضايا الأعيان، وكذا تحذيره من اتخاذ الاحتجاج بتلك القضايا باباً للابتداع ومخالفة الجماعة، وثبّه البحث إلى اعتراضاتٍ قد تُوجّه إلى الشاطبي، منها محاولته الدفاع عن رأي المالكية في بعض المسائل، ودعوى كون الآثار المخالفة لمذهبهم من قضايا الأعيان؛ مع كونها في الواقع مما لا يتطرق إليه الاحتمال.

**الكلمات المفتاحية:** أصول الفقه، قضايا الأعيان، القواعد الكلية، العموم، الشاطبي



## ŞÂTİBÎ'YE GÖRE KİŞİYE VEYA DURUMA ÖZEL VERİLMİŞ HÜKÜMLERİN (KADÂYA'L-A'YÂN) HUKUKÎ DEĞERİ

### ÖZ

Bu çalışma, Şâtıbî'nin (öl. 790/1388) kadâya'l-a'yân hakkındaki görüşü ve takip ettiği metod üzerine bir analiz ve değerlendirme yapmaktadır. Adı geçen bu istilâh, fıkıh usûlcüleri tarafından yaygın olarak kullanılan kavramlardan biridir. Ancak usûlcülerden hiçbiri, *el-Muvâfakât*'inin çeşitli yerlerinde konuya değinen Şâtıbî gibi detaylı bir şekilde onu ele almamıştır. Konunun önemi, Şâtıbî'nin diğer usûlcülerden farklı olarak orijinal bir yöntemle onu ele alması, kadâya'l-a'yân karşısında izlenecek sağlam yol ve metodu izah etmesi ve konu hakkında başka hususlara da uygun düşecek şekilde birçok örnek vermesinde ortaya çıkmaktadır. Çalışmada söz konusu meseleler, olması gereken yerlere konulmuş ve konu anlaşılır hale getirilmiştir. Yine şeriattaki küllî kaidelere aykırı olarak görünen bu meseleler karşısında nasıl hareket edileceği belirtilmiştir. Çalışmada Şâtıbî'nin ifadelerini anlamak için tahlil, onun açıklamalarının genelinden kadâya'l-a'yânın özelliklerini tespit edebilmek için tümevarım, konu hakkında kendisi ile diğer usûlcülerin görüşlerini değerlendirebilmek için de mukayese metoduna başvurulmuştur. Çalışmada ulaşılan neticelerden en önemlisi, teorik olarak Şâtıbî'nin ulaştığı görüşlerin sağlamlığı ve daha fazla izahta bulunmakla beraber usûlcülerin çoğunluğuna muvafık olmasıdır. Konunun örneklerle alakalı pratik yönüne gelince; bu noktada bazıları hakkında birtakım itirazlar söz konusudur. Çalışmada kadâya'l-a'yân karşısında nasıl hareket edileceği noktasında Şâtıbî'nin metodunun olumlu yönlerine de işaret edilmiştir. Bunların en önemlisi, bu metodun nassları uzlaştırmada ve kadâya'l-a'yânı anlamak için sağlam yolu ortaya koymada başarılı olmasıdır. Ayrıca bu meseleleri bid'at çıkarma ve Müslüman topluma muhalefet etmeye açılan bir pencere olarak görmekten sakındırmada da başarılıdır. Çalışmada, Şâtıbî'ye yöneltilen itirazlara da dikkat çekilmiştir. Bazı meselelerde Malikî mezhebinin görüşünü savunmaya çalışması ve bazı rivayetlerin, gerçekte böyle bir ihtimal söz konusu olmasa bile, kadâya'l-a'yâna dâhil olduğunu iddia etmesi bunlardandır.

**Anahtar Kelimeler:** Fıkıh Usûlü, Kadâya'l-a'yân, Küllî Kaideler, Umûm, Şâtıbî.



## CIRCUMSTANTIAL CASES AS PER AL-SHATIBI

### ABSTRACT

This research analyses and discusses the statements of Imam Al-Shatibi (d. 790 AH) on circumstantial cases (Qadaya al-A'yan) and the methodology that he followed. This term, circumstantial cases, is one of the terms used by scholars of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence). However, none of the scholars of Usul al-Fiqh did elaborate on it, as much as Imam al-Shatibi, who touched on it in several places in his book "al-Muwafaqat". The importance of the subject lies in the fact that Al-Shatibi spoke about it uniquely, contrary to what the scholars of Usul al-Fiqh did. Al-Shatibi provided the correct method and sound approach to dealing with circumstantial cases. Al-Shatibi mentioned several examples of the circumstantial cases that are suitable to be a base for other circumstantial cases; hence, the researcher will be able to put these examples in the proper place, understands them correctly, and knows how to act if these cases come in apparent violation of the general rules in Shari'a. The researcher adopted the analytical approach to understanding Al-Shatibi's statements, the inductive approach to extract the characteristics of the circumstantial cases, and the comparative approach to balance between Al-Shatibi's views and the views of other scholars of Usul al-Fiqh in this matter. The study concluded with many results, the most important of which is the soundness of the opinions reached by Al-Shatibi on the circumstantial cases and his compatibility with the majority of the scholars of Usul al-Fiqh. As for the practical side related to the examples of circumstantial cases, some of them have objections. The research pointed to the positive aspects of Al-Shatibi's approach in dealing with the circumstantial cases, the most important of which is his success in reconciling the texts, and in explaining the correct way to understand the circumstantial cases, as well as his warning against taking the invocation of these issues as a door to innovation and violating the opinion of the majority. The research drew attention to objections that may be directed to Al-Shatibi, including his attempt to defend the opinion of the Malikis on some issues and the claim that antiquities contrary to their opinion with regard to the circumstantial cases, which in fact, are not probable.

**Keywords:** Usul al-Fiqh, Circumstantial Cases, General Rules, Generality, Al-Shatibi



### تهدید

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛ فإن مصطلح "قضايا الأعيان" يُدْ ذِكْرُهُ في كثير من كتب الأصول، وربما استعمل الأصوليون مصطلحات قريبة منها، مثل "حكايات الأحوال" و"وقائع الأعيان"، ويقصدون بها غالباً الأفعال والوقائع التي نُكِّلَتْ عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة مما يحمل أن يكون قد وقع على أوجه عدة، أو تسرى إليه احتمالات مختلفة، فيقع الخلاف في حقيقتها، وفي القول بعمومها، وفي تخصيص العمومات بها. وأكثر ما يرد ذكر مصطلح "قضايا الأعيان" والمصطلحات القريبة منه في أبواب العموم والخصوص. لكن الملاحظ أن الكلام عن هذه المصطلحات يكون متنازراً ومتفرقاً في كتب الأصول القديمة. وقد تنبّه بعض الباحثين المعاصرين إلى أهمية البحث في هذا الموضوع؛ من أجل نَهْ شتاتِهِ، وبيان صلته بالأبواب والمصطلحات الأصولية من جهة، وبالنظريات الفقهية من جهة أخرى، فصدرت كتابات حول الموضوع في العقود الأخيرة تعالجه بصفة عامّة، منها رسالة ماجستير للباحثة هدى أبو بكر باجبر بعنوان: "الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار قضايا الأعيان دراسة فقهية موازنة"، ورسالة ماجستير للباحث مصطفى عايد إسعيفان بعنوان: "قضايا الأعيان دراسة أصولية تطبيقية"، ويبحث بعنوان: "قضايا الأعيان عند المالكية" للباحث محمد مهدي خُضْر بن ناصر، وهذه الدراسات تناولت الموضوع بصفة عامة، ومنها ما غلب عليه الطابع الفقهي والإكثار من إيراد الفروع الفقهية على حساب التأصيل. والملاحظ أن الإمام الشاطبي في "الموافقات" هو أكثر من اهتم بقضايا الأعيان من بين الأصوليين، فقد تكلم عنها في مواضع متفرقة، وأوضح الطريقة الصحيحة والمنهج السليم للتعامل معها، وأورد على ذلك أمثلة كثيرة تصلح أن تكون نماذج لغيرها، بحيث يضع الباحث هذه الوقائع في موضعها اللائق بها، ويفهمها فهماً صحيحاً، ويعرف كيفية التعامل مع هذه الوقائع إذا كانت مخالفةً في الظاهر للقواعد الكلية في الشريعة. ومن هنا وقع الاختيار على بيان منهج الشاطبي في التعامل مع قضايا الأعيان، ولا سيما أن الباحث لم يقف على من أورد موقف الشاطبي من قضايا الأعيان بالدراسة. وقد تمّ اعتماد المنهج التحليلي لفهم عبارات الشاطبي، والمنهج الاستقرائي لاستخلاص خصائص قضايا الأعيان من مجموع كلامه، والمنهج المقارن للموازنة بين آرائه وآراء غيره من الأصوليين في المسألة، وبعد بيان المنهج ستعلق عليه ونبين ما له وما عليه. وبالله التوفيق.

### 1. المقصود بقضايا الأعيان عند الشاطبي

لم يقمّ الشاطبي تعريفاً لقضايا الأعيان رغم كثرة حديثه عنها، ومَرَّ ذلك عندي إلى ثلاثة أسباب؛ أولاً أنه في كتابه "الموافقات" لم يبرر على الطريقة التقليدية الشائعة في التصنيف لدى علماء الأصول، فهو يُسجّر المصطلحات والمباحث الأصولية لخدمة الفكرة التي يريد إثباتها؛ دون عرض تقليدي للمباحث الأصولية، ولذلك نجد مجالاً كبيراً إلى المصنّفات الأصولية، ولا يفضل القول في المصطلحات الأصولية

إلا إذا كان له اصطلاح خاصٌ مخالفٌ لِاصطلاح الأصيلين، كما في مصطلح العلة والسبب والشرط والمانع<sup>1</sup> والسبب الثاني أن مصطلح "قضايا الأعيان" واضحٌ وضحاً يعني عن تعريفه، ولذلك لا نكاد نجد تعريفاً صريحاً للمصطلح عند معظم الأصيلين، ولا سيما المتقدمين منهم، والتعريفات التي وصلتنا ليست لِعلماء معدودين من أئمة هذا الفن المتقدمين<sup>2</sup> وأما السبب الثالث فهو مرتبط بالسبب الثاني، ويتشكّل في أن مقصود الأصيلين بقضايا الأعيان غير بعيدٍ عن المعنى اللغوي، ومن هنا قال بعض الباحثين المعاصرين بتقاربهما<sup>3</sup>.

ولئن كان التقارب بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي مسلماً فإن دعوى التطابق بين المعنيين تفتقر إلى البرهنة؛ إذ المعنى اللغوي أعمُّ من الاصطلاحي كما جرت العادة، فكل حادثة معينة تقع في ظروف محدّدة وتُشكّل إلينا كما وقعت؛ يصدّق عليها في اللغة أمّا واقعة عُين، لكره الأصيلي لا شأن له إلا بالحوادث التي جرت للنبي صلى الله عليه وسلم أو بحضرة، ولا بد أن نُضيف إلى ذلك ما نُقول إلينا من وقائع جرت للصحابة، وذلك عند من يحنج بمذهب الصحابي، فرأى الصحابي فيها له حكم المرفوع عند هؤلاء.

ثم إن فمة مسألة أخرى هي من الأهمية بمكان، وهي أن الأصيلين يستخدمون مصطلح "قضايا الأعيان" وما شابهه كقولهم: واقعة عُين، أو حكاية حال في مواضع محددة، ومن أبرزها موضعان: أحدهما أن تكون الحادثة التي نُقلت إلينا مخالفةً لما تقرّر من العوامة والقواعد الشرعية المعلومة، فإذا صنع نقلها مُجتمعت على الخصوصية، أو عُمد إلى تأويلها، بحيث لا تنتفض بما القواعد الكلية. والموضع الثاني أن تكون الحادثة نُقلت لنا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مما تسري إليها احتمالات عديدة، ويحتمل وقوعها على أوجه عدّة، فإذا حُجّل ذلك الفعل على وجه واحد كان ذلك كافياً للعمل به، ولا يُصوّر القول بعموم ذلك الفعل، لأنه إمّا وقع على وجه واحد، فالأصيلي كثيراً ما يستثني الحادثة المروية "قضية عُين" لينفي عنها العموم، ويُشير إلى احتمالها لأوجهٍ عديدة، وإلى الاكتفاء بحملها على وجه واحد منها. ومن خلال ما سبق يتبين لنا الفرق بين الاستعمال اللغوي والأصيلي للمصطلح، وواضح أن سبب الاتفاق نوجّه قصد الأصيلي إلى أمورٍ لا تدخل تحت اختصاص أهل اللغة، كالقول بعموم الواقعة، أو صلاحيتها للاحتجاج بها، أو وجوب تأويلها ...

وقد لاحظتُ بعد الاستفراء أن الشاطبي قلماً يُطلق على الواقعة أمّا قضية عُين إلا في مثل الموضوعين السابقين، فيكاد لا يستخدم المصطلح بمعناه اللغوي العام الذي يشمل كل واقعة، بغض النظر عن ورودها على خلاف القواعد العامة، وعن احتمال وقوعها على أوجه

<sup>1</sup> إبراهيم بن موسى الشاطبي، التوقيعات (القاهرة: دار ابن حنّان، 1997)، 410/1.

<sup>2</sup> حرمها الحصري بأنها: "الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام، أو فعل الذي رتب عليه الحكم، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجهٍ متعدّد، فلا عموم له في جميعها". ورحمها الطبري قبله بقرب من ذلك. سليمان بن عبد القوي الطبري، شرح مختصر الروضة (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987)، 511/2؛ أبو بكر بن محمد الحصري، القواعد (الرياض: مكتبة الرشد، 1997)، 78/3.

<sup>3</sup> محمد مهدي حنّان بن ناصر، "قضايا الأعيان عند المالكية"، مجلة الحضارة الإسلامية. كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، الجزائر، 17/1 (ذو الحجة 1433، نوفمبر 2012)، 437.

عديده. وصنِعَ الشاطبي هذا موافقاً لصنيع معظم الأصوليين والفقهاء، وربما أطلق الأصوليون مصطلح "قضايا الأعيان" بمعنى قريب أو مطابق للمعنى اللغوي العام، ولكن ذلك نادر، إذ لا ترتب على استخدام المصطلح في تلك الحالة فائدةً عمليةً، ومن ذلك ما ذكره المرادوي (ت. 885 هـ) في معرض الاستدلال على أنَّ خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لإباحة من أمتى يعُبرُ غيره: أنَّ الصحابة كانوا يتمسكون بقضايا الأعيان ويحكمون بعمومها على ما شاهها من وقائع، كقصص رجم ماعز، ودية الجنين، وسكنى المطلقة طلاقاً باتناً.<sup>4</sup> والذي أراه أنَّ إطلاق قضايا الأعيان على هذه الحوادث بعيدٌ عما جرى عليه أكثر الأصوليين، لأنها مجرد حوادث معينة وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وليس فيها ما يخالف القواعد وعمومات الشرع، ولا يتطرق إليها احتمال وقوعها على أوجهٍ عديدةٍ. وإذا وافقنا المرادوي في صنيعه فإنَّ كلَّ سُنَّةٍ قوليةٍ أو فعليةٍ أو تقريريةٍ صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم إثر وقوع حادثةٍ أو ورودٍ مناسبةٍ؛ يصدق عليها أنَّها قضية عين، ولا فائدةٌ أصوليةٌ تُرجمي من وراء توسيع المصطلح بحيث يشمل كلَّ الوقائع، ومن هنا يمكننا القول إنَّ ما جرى عليه الشاطبي هو الأولى، وهو الموافق لإصطلاح أكثر الأصوليين والفقهاء.

وربما استعمل الشاطبي أيضاً مصطلح "حكاية الحال" أو "حكايا الأحوال"، وهو يبيِّن لها من الأحكام ما يشتهى لقضايا الأعيان، ويتضح من بعض عباراته أنه لا يرى التطابق التام أو التوافق بين المصطلحين، ومن ذلك قوله: "إنَّما ثبتت قاعدةٌ عامةٌ أو مطلقةٌ فلا تؤثر فيها معارضةٌ قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال"،<sup>5</sup> وواضح من العبارة أنَّ حكايات الأحوال غيرُ قضايا الأعيان، وإلا لَمَا استقام له استخدام أسلوب العطف؛ لأنَّ العطف يقتضي المغايرة، إلا أنَّنا إنَّما نعطف هنا عطف تفسيري، وهو خلاف الأصل، كما أنَّ توجُّه القصد إلى عطف التفسير هنا مستبعدٌ، وقد تأيَّد هذا الفهم بما فعله الشيخ عبد الله دراز (ت. 1932) في تعليقه على عبارة الشاطبي السابقة، حين مثَّل لقضايا الأعيان بمسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة؛ ولحكايات الأحوال بما روي عن بعض الصحابة من تزكُّي ما هو مشروع بالاتفاق كالأضحية؛ مخافةً أن يظنَّ الناس وجوبها، ففرَّق الشيخ دراز بين المصطلحين.<sup>6</sup> ويدو أنَّ المصطلحين متقاربان، لكنهما غير مترادفين، وإنَّ شئنا قلنا على طريقة أهل المنطق: إنَّهما مختلفان في المفهوم ومتحدان في الـما صدَّق، بمعنى أنَّ بينهما اختلافاً في الحقيقة، وكذا في جهة الاعتبار، فأحدهما يلاحظ فيه وقوع حادثة معينة، والآخر يلاحظ فيه وصف حالة معينة، لكن وصف الحادثة يستلزم حكاية الحالة، والعكس صحيح، فكل حديث عن واقعة معينة لا بدُّ أن يكون في الوقت ذاته وصفاً لحالةٍ، وأياً كان فما يهتُنَّا الآن أن نعلم أنَّ لا فرق بين المصطلحين في الأحكام الثابتة لهما، وهذا هو بيت القصيد للأصولي والفقهي. وقد لاحظتُ أنَّ الشافعية يتبعون العبارة عندما ينقلون عن

<sup>4</sup> حلي بن سليمان المرادوي، التصريح شرح التصريح في أصول الفقه (الرياض: مكتبة الرشد، 1421، 2000)، 2470/5.

<sup>5</sup> الشاطبي، الموافقات، 8/4.

<sup>6</sup> الشاطبي، الموافقات، 8/4. الهامش.

الإمام الشافعي (ت. 204 هـ) قوله المشهور: "وقائع الأعيان إذا تطرقت إليها الاحتمال كسماها ثوبت الإجمال، فسقط بها الاستدلال"،<sup>7</sup> فيعبر بعضهم عن القاعدة ذاتها بـ "قضايا الأحوال" بدلاً من "وقائع الأعيان"،<sup>8</sup> وذلك مُستعِراً بانتفاء الفارق بين المصطلحين من الناحية العملية، وإن كان التمييز بينهما ممكناً بشيء من التكلف من الناحية النظرية، وهذا ما أشار إليه أيضاً بعض الباحثين رأياً على من حاول التفريق التام بين المصطلحين.<sup>9</sup>

والمتنوع لكلام الشاطبي عن قضايا الأعيان يلاحظُ بوضوح أنه لا يشترط في الحادثة حتى تكون واقعة عينية أن يثبت اختصاصها محلها، بحيث لا تتعداه إلى غيره، خلافاً لما توهمه بعض المعاصرين من أن قضايا الأعيان تقتصر على ما اختص محلها من الحوادث، ومنهم الدكتور عبد اللطيف البرزنجي الذي عرّف قضايا الأعيان بأنها "الحوادث الخصوصية المخالفة حكمها لحكم عاينها".<sup>10</sup> ويدلو أنه يقصد بالخصوصية بعض الأحكام الخاصة التي قام الدليل على اختصاصها بأصحابها، كشهادة خيمة، وعناق أبي بريدة، ورضاع سالم مولى أبي حذيفة، رضي الله عنهم أجمعين، وفي كلام الشاطبي ما يرفع هذا الإشكال، فقد قال ناقلاً عن الأصوليين ومرتبياً بكلامهم: "فقد ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجرد حجة ما لم يعضدها دليل آخر"،<sup>11</sup> وهذا يعني أن قضايا الأعيان قد لا تخص محالها، وقد يؤخذ منها حكم عامٌّ إذا عضد ذلك دليل شرعي كالقياس، ويمكن التمثيل لذلك بإذنه صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما باستعمال الخمر لِحُكْمَةٍ كانتَ هما، فالإذن هنا قضية عينية وردت على خلاف العمومات، مع أن غير هذين الصحابيَّين يُقاس عليهما في رأي جماهير الفقهاء، على خلاف وتفصيل عند المالكية.<sup>12</sup> وعلى هذا فليس بين كون الحادثة خاصةً وكونها قضية عينية تلامز، بل قد يجتمعان وقد يفترقان.

<sup>7</sup> عبد الوهاب بن حلي السبكي، الأشبه والنفكر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411، 1991)، 143/2.

<sup>8</sup> محمد بن عبد الله البرزنجي، البحر المحيط في أصول الفقه (عُمان: دار الكتيبي، 1414، 1994)، 208/4.

<sup>9</sup> مصطفى هايد عمود (إسطنبول، عشاء الأعيان دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير غير مطبوعة (عُمان: الجامعة الأردنية، 2003)، 21.

<sup>10</sup> عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، التصاريف والتوضيح بين الأدلة الشرعية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413، 1993)، 374/1. والملاحظ أن التمييز بين

الباحثين يقصرون استخدام مصطلح قضايا الأعيان على ما ورد على خلاف القواعد من الأحكام الخاصة محالها. ينظر على سبيل المثال:

Fatma Aydın, "Sünnette Şahsa Özel Uygulamalar ve Bunların Bağlayıcılığı", *Şırnak Üniversitesi İlahiyat Fakültesi dergisi* 4/8 (2013), 134.

<sup>11</sup> الشاطبي، الموافقات، 254/3.

<sup>12</sup> محمد أمين بن عمر بن حابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992)، 355/6؛ محمد حرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر)، 220/1؛ أحمد بن محمد بن حجر المصني، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (القاهرة: مكتبة التحفة الكبرى، 1983)،

22/3؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968)، 421/1.



قضية العين إذ أن عند الشاطبي هي الواقعة التي نُقِلت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن الصحابة، ويُلاحظُ فيها غالباً أن تكون مخالفةً للعمومات والقواعد الكلية، وأن تنطبق عليها احتمالات مختلفة، مما يجعلها قابلة للتأويل بما يتفق مع مقتضى القواعد العامة. وقُلماً يستخدم الشاطبي المصطلح فيما وراء ذلك.

## 2. خصائص قضايا الأعيان عند الإمام الشاطبي

قلنا إن الإمام الشاطبي غالباً ما يقصد بقضايا الأعيان تلك الوقائع التي نُقِلت إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه مع مخالفتها في الظاهر لعمومات الشريعة وقواعدها الكلية، وقد اشتمت عناية الشاطبي بقضايا الأعيان؛ لأنها كثيراً ما تكون في ظاهرها متعارضةً مع القواعد الكلية التي عمد الشاطبي إلى استخلاصها بواسطة استقراء نصوص الشريعة وفروعها. وتتمثل الشاطبي برأيه المتمثل في عدم انحراف القواعد الكلية إذا خالفها قضايا أعيان. ومن خلال حديثه يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تنصف بها قضايا الأعيان المخالفة للقواعد. وفيما يأتي سردٌ لأهم تلك الخصائص كما يُؤخذُ من مجموع كلامه:

### 1.2. قضايا الأعيان تنطبق عليها الاحتمالات

إنَّ الخاصية الأساسية لقضايا الأعيان هي سريان الاحتمال إليها من أوجهٍ عديدةٍ، وهذه الخاصية متفقٌ عليها، بل إن معظم الأصوليين –منهم الشاطبي– غالباً ما يستخدمون مصطلح "قضية العين" بغرض الإشارة إلى أن واقعةً معينة قد حدثت في ظروفٍ خاصةٍ، وعلى وجهٍ واحدٍ من وجودٍ محتملٍ، وعلى هذا لا يمكن استنباط حكمٍ عامٍ من تلك الواقعة؛ لأنها لم تقع على كافة الأوجه والاحتمالات، بل على وجهٍ واحدٍ فقط. وهذا المعنى هو الذي قصده الإمام الشاطبي بقوله المشهور الذي نقلناه آنفاً من أن حكاية الحال إذا كانت محتملة لا يصح الاستدلال بها على العموم، فالواقعة إذا نُقِلت إلينا وكان يمكن حملها على أوجهٍ عديدةٍ فلا يصح حملها على جميع الأوجه المحتملة على سبيل العموم؛ لأنها إنما وقعت على وجهٍ واحدٍ، كما لا يصح حملها على وجهٍ واحدٍ منها دون غيره بلا مرجح؛ إما فيه من تحكُّم.

وقد اعتمد الإمام الشاطبي بهذه الخاصية اعتناءً بالغا، وأوضح أن القواعد الكلية لا يقدر فيها ورود قضايا معينة على خلاف مقتضاها،<sup>13</sup> وأعطى أمثلة عديدة على إمكان تأويل تلك الوقائع، بحيث تكون متناسقة مع القواعد الكلية، فما روي عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه من أنه أنفذ وصية رجلٍ بعد وفاته لأنه رآه في الرؤيا يُحْتَل على أنه كان يلبس الثوب، وهذا التأويل محتمل، وإلا فالإتفاق قائم على أن الرؤيا والكشف وأمثالهما لا يجوز الاحتجاج بهما في مثل هذا المقام.<sup>14</sup> ومن قضايا الأعيان التي بيَّن الشاطبي كونها محتملة ومن ثم لا تنحرف بها القواعد الكلية ما نُقِل عن بعض الصحابة من ترك المباحات كالنوم في المأكل والملبس ونحو ذلك؛ مع أن المباح من حيث هو

<sup>13</sup> الشاطبي، الموفى، 1/391 و8/4.

<sup>14</sup> الشاطبي، الموفى، 2/458.

مباح يستوي فيه الفعل والفعل، وأوضح الشاطبي أن ما نُقِلَ عن الصحابة حكاياتُ أحوالٍ تحصل وجوهاً عديدة؛<sup>15</sup> فليس تركهم لتلك المباحات مجرد كونهما مباحة، بل يحتمل أن يكون تركهم لها لأسبابٍ أخرى، منها أن يترك المباح لأنه يشغله عن العبادات، أو أنه يجد من نفسه شعوراً لا يرضاه عند فعل ذلك المباح، أو يجد ذلك المباح مشوباً بشبهة أو إسراف، أو أنه ينتظر استحضار نيةٍ بحيث يكاب على فعل المباح، أو أنه لم يفعل المباح لأنه لم يتذكر فعله أصلاً؛ لكونه غارق الفكر في العادة أو العلم...<sup>16</sup> وهكذا فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وذكر الشاطبي مرةً أن مما يبرهن العمل بمقتضى قضايا الأعيان احتمال كونها خاصةً بمن وردت في حقهم،<sup>17</sup> فالخصوصية وإن كانت على خلاف الأصل؛ إلا أن وجود قضية العين على خلاف القواعد الكلية قد يرجع جانبها. والحق أن احتمال الخصوصية في واقعة العين لا يعني بطلان العمل بماء، بل يوجب التثبت والبحث عن دليل الخصوصية؛ لئلا تُحتمل عليها قضية العين إن عثر المجتهد على ذلك الدليل. ومن إشارة الشاطبي إلى احتمال كون قضية العين من الخصوصيات التي لا تتعدى مجالها يتبين لنا ما ذكرناه سابقاً من أن الخصوصية ليست السمة الوحيدة لقضايا الأعيان كما توهم ذلك بعض الباحثين المعاصرين، بل هي احتمالٌ من الاحتمالات الكثيرة التي توجب التثبت والنظر قبل الاحتجاج بتلك الوقائع.

ويرى الشاطبي أن قضية العين إذا وردت على خلاف القواعد المعلومة ينطرق إليها احتمال السخخ أيضاً،<sup>18</sup> وخاصةً إذا جرى العمل على خلاف تلك القضية، فذلك دليل على أن تلك الواقعة جرت في زمنٍ معينٍ ثم سُخِخَتْ؛ بدليل مُجرانِ الناس لها، وجرانِ العمل على خلافها، ومن هنا أتى الشاطبي على منحه الإمام مالك (ت. 179 هـ) رضي الله عنه في ترك العمل بالأحاديث غير المعروفة، أي التي لم يجر عليها عمل أهل المدينة، بل جرى عملهم على خلافها، فرأى الشاطبي أن ترك الناس العمل بتلك الأحاديث يرجع احتمال كونها منسوخة، وإلا فلا يليق بالناس في دار الهجرة التي هي مركز العلم أن يتعارفوا العمل على خلاف الأحاديث الثابتة.<sup>19</sup> ومن الاحتمالات التي قد تسري إلى وقائع الأعيان المخالفة للقواعد العامة أن تكون الواقعة المنقولة عن أحد الصحابة رأياً خاصاً به لم يمتنع عليه، فيرى الشاطبي أن عدم المتابعة هنا دليلٌ على بطلان الاحتجاج بتلك القضية، أي أن العمل بتلك الواقعة يكون من قبيل

<sup>15</sup> الشاطبي، التوفيق، 1/185.

<sup>16</sup> الشاطبي، التوفيق، 1/188-192.

<sup>17</sup> الشاطبي، التوفيق، 4/8.

<sup>18</sup> الشاطبي، التوفيق، 3/276.

<sup>19</sup> الشاطبي، التوفيق، 3/270 و271.

الاحتجاج بآراء العلماء، وذلك ممنوع، كما يحتمل أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على تلك الواقعة أو عَلمَ بها حتى يُبين لتلك الصحابي وجهة الصواب فيها، وذلك أيضاً احتمال يوجب النظر قبل الاحتجاج بتلك القضية في رأي الشاطبي.<sup>20</sup>

## 2.2. قضايا الأعيان قليلة الوقوع إذا قورنت بالوقائع للمنسجمة مع بالقواعد الكلية

ينبه الشاطبي إلى أن قضايا الأعيان قليلة الوقوع، فهي حوادث متفرقة نُقلت إلينا، ولم يُعزف عن السلف العمل المتواصل بها، بل كثيراً ما يكون عمل السلف في عموم الأحوال على خلافها، وهنا يتكبر الشاطبي بضرورة التثبت قبل العمل وفق قضايا الأعيان؛ لأن السلف لم يتكروا العمل بتلك القضايا إلا لمعنى شرعي، فيكون العمل بما تعارفه السلف وما هو منسجم مع مقتضى القواعد العامة أولى وأسلم من العمل وفق قضايا الأعيان.<sup>21</sup> ومما قاله الشاطبي في هذا الصدد: "العمل العام هو المعتمد على أي وجه كان، وفي أي محلٍ وقع، ولا يُنقِصت إلى قائل ما نُقول، ولا نواذر الأفعال إذا عارضها الأمرُ العامُّ والكثير".<sup>22</sup> وأعطى الشاطبي أمثلة عديدة على ما عمل به السلف قليلاً، فاحتمل أن يكون من قضايا الأعيان لا من الأحكام العامة والقواعد الكلية، منها قيام النبي صلى الله عليه وسلم لسيدنا جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وأمرُ صلى الله عليه وسلم للصحابة بالقيام لسيدنا سعد بن معاذ رضي الله عنه، فبرى الشاطبي أن ذلك لا ينبغي الاستدلال به على مشروعية القيام للقادم مطلقاً، لأن عمل الصحابة ومن بعدهم على خلاف ذلك، فما كانوا يقومون للنبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم إليهم، وكان هنا هو المتبع عندهم في أعم الأحوال، حتى أنكر عمر بن عبد العزيز (ت. 101 هـ) رضي الله عنه على من قاموا له، وقال: إنما يقوم الناس لرب العالمين، فينبغي من وجهة نظر الشاطبي- أن تُؤوَّل الأحاديث الواردة في القيام بما لا يتعارض مع هذا الأصل العام، كأن يقال: إن القيام كان في تلك المواضع للمبادرة إلى اللقاء بعد طول الغياب، أو لإسحاح المكان للقادم، أو تقديم العون له.<sup>23</sup> وهذا يعني أن الشاطبي يعدُّ ما نُقل من روايات القيام للقادم من قبيل قضايا الأعيان التي لا عموم لها.

ومن الأمثلة التي أوردتها الشاطبي على ما نُقل قليلاً وجرى العمل بخلافه؛ مما يدلُّ على ضعف الاحتجاج به؛ تقبيل اليد، وسجود الشكر، والمسح على العمامة في الوضوء، فإن الصحابة لم يكونوا يقبلون يد النبي صلى الله عليه وسلم إلا نادراً، وقد ترك الصحابة والتابعون تقبيل اليد، فلم يقع منهم إلا نادراً، وكذلك سجود الشكر، فإنه نُقل من فعل بعض الصحابة على وجه التُّدرة، ولم يتخذوه شرعاً عاماً، بل تعارفوا تركه، وقد فتح الله على المسلمين، وكثرت البشائر التي كانت تأتيهم، وأنعم الله عليهم بالتمتع الجليلة، وذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عصر الصحابة والتابعين، ولم يُنقل عنهم أنهم سجدوا للشكر إلا نادراً، وكذلك فإن المسح على العمامة وقع من النبي صلى

<sup>20</sup> الشاطبي، للوقائع، 274/3.

<sup>21</sup> الشاطبي، للوقائع، 253/3 و254.

<sup>22</sup> الشاطبي، للوقائع، 272/3.

<sup>23</sup> الشاطبي، للوقائع، 269/3.

الله عليه وسلم في حادثة، أي أنه قليلٌ ونادرٌ، واستمر العمل على تركه منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون الأخذ بالأهل العام - هو المسح على الرأس - أولى، ويحتمل حديث المسح على العمامة على أنه كان في حالة مريضٍ أو برءٍ،<sup>24</sup> أو أنه أكمل المسح على العمامة بعد أن مسح بعض الناصية، أي أن مسحه صلى الله عليه وسلم على العمامة واقعةٌ عين لا عموم لها.

ويؤكد الشاطبي أن ما جرى عليه العمل المستمر أولى بأن يؤخذ به مما لم يعمل به إلا نادراً، فمن عول بمقتضى القواعد الكلية وعمومات الشريعة وما جرى عليه العمل في الغالب فقد أُبْرأ ذمته بالاتفاق،<sup>25</sup> أما من أراد العمل بما تركت الأمة العمل به إلا نادراً فعليه التنبه إلى المحاذير التي تكتنف ذلك، إذ تلك الحوادث النادرة هي في الأغلب قضايا أعيان محصلة، وربما أمكن تأويلها بما لا يخالف القواعد والعمومات، ثم إن الأخذ بالقليل يستلزم لا محالة ترك العمل بالكثير المخالف له، ويستلزم أيضاً مخالفة هذين السلف الذين عملوا بالكثير وتركوا العمل بذلك القليل، وفي مخالفة السلف من المفسدة ما فيها، كما أن العمل بمقتضى قضايا الأعيان في هذه الحالة يؤدي إلى اندراس العمل بمقتضى العمومات والقواعد الكلية لوجود التناقض بينهما، وخاصة إذا وقع ذلك ممن يقتدى به، ويحتمل الشاطبي هذه الفكرة محتملاً من الابتداع ومرغباً في اتباع هدي السلف قائلاً: "الحلزُ الحلزُ من مخالفة الأولين، فلو كان ثم فضلٌ لكانَ الأولونَ أحقُّ به".<sup>26</sup>

### 3.2. قضايا الأعيان جزئية خلافاً للقواعد الكلية

يرى الشاطبي أننا إذا رأينا قضايا الأعيان مخالفة للقواعد العامة فحين أمام تعارض بين الكلي والجزئي، فقضايا الأعيان مسائل جزئية تثير حالات خاصة ووقائع محددة، أما القواعد العامة فتشمل الجانب الكلي في التشريع،<sup>27</sup> وإذا كان الأمر كذلك فمن الطبيعي سمن وجهة نظر الشاطبي - أن يُعْمَل بمقتضى القواعد الكلية في هذه الحالة، لأننا لا يمكننا إعمال الكلي والجزئي معاً لما بينهما من التعارض، ولا يمكننا إعمالهما لأن في ذلك إعمالاً لأدلة الشريعة، فلا بد من تقديم أحدهما، ولا شك أن الكلي مقدم على الجزئي، وبهذا استدلل الشاطبي على موقفه المشهور: إن القاعدة إذا ثبتت عامة أو مطلقة فلا يقدح فيها مخالفة قضايا الأعيان لها.<sup>28</sup> وما ذكره الشاطبي هنا قريبٌ من قول الأصوليين والفقهاء: إن الملك المرهق يجوز له الترخيص بخص السفر،<sup>29</sup> فحالته جزئية، وقواعد الرخصة كلية، والكلي يقضي على الجزئي، فيكون الجزئي تابعاً له، ومن هنا جاز للملك الترخيص مع انتفاء المشقة في حقه.

<sup>24</sup> الشاطبي، *الموقفات*، 272/3.

<sup>25</sup> الشاطبي، *الموقفات*، 269/3.

<sup>26</sup> الشاطبي، *الموقفات*، 280/3.

<sup>27</sup> الشاطبي، *الموقفات*، 8/4 و9.

<sup>28</sup> الشاطبي، *الموقفات*، 8/4.

<sup>29</sup> أحمد بن إدريس القراني، *فهم الأصول في شرح المحصول* (مكة المكرمة: مكتبة تار مصطفى الباز، 1995)، 3638/8.

#### 4.2. قضايا الأعيان مظنونة أو متوهمّة، خلافاً للقواعد الكلية التي تُشمّس بالقطع

القواعد الكلية تفيد القطع عند الإمام الشاطبي، ومستند القطع الاستقراء، أما قضايا الأعيان فتوهمة أو مظنونة<sup>30</sup> لأنها تحمل أوجهاً عدة، فيما لا تكون في الحقيقة مخالفة للقواعد الكلية، وحتى إذا ثبتت لنا مخالفة قضية عين لقاعدة كلية فقضية العين لا تفيد أكثر من الظن، لأنها ظنية في ثبوتها وفي دلالتها، خلافاً للقواعد الكلية التي تثبت بالتواتر المعنوي. ومعلوم أن التعارض لا يُصور بين القطعي والظني، ولذا فإن ورود قضايا الأعيان على خلاف القواعد الكلية لا يقدح في تلك القواعد.

وما ذكره الشاطبي من عدم إمكان قيام التعارض بين القطعي والظني يُشعرُ لأول وهلة بأنه لا يميز تخصيص القواعد الكلية بقضايا الأعيان مطلقاً، ولكن الشاطبي سارج إلى رفع هذا الوبه قائلاً: إنه يقصد بكلامه أن قضايا الأعيان إذا وردت مخالفة للقواعد الكلية فلا تؤثر فيها، بمعنى أنها لا تُبطلُ حُجّة القاعدة، أما تخصيص القطعي بالظني فلا يرى الشاطبي مانعاً منه، وعلى هذا فإن الشاطبي من حيث المبدأ لا يرى بأساً بتخصيص العمومات بقضايا الأعيان، بشرط أن يقوم دليل على التخصيص غير مجرد ورود قضية العين، فالواقعة المجردة لا تقوى على تخصيص القواعد الكلية، إلا إذا دلّ دليل آخر على التخصيص، وفي هذا الصدد يقول الشاطبي: "ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجرد حجة ما لم يعضدها دليل آخر؛ لاحتماؤها في أنفسها، وإمكان أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر".<sup>31</sup> ومن خلال هذا التقرير نستطيع أن نبين رأي الشاطبي في مسألة تخصيص العمومات بقضايا الأعيان، وهي مسألة تردّ محصورة في بعض كتب الأصول، ونقلوا قولين للحنبلة في المسألة أرجحهما الجواز، واستدلوا بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف باستعمال الخير ليكنة كانت بماء، فالإذن هنا قضية عين، وهي مخصصة لعمومات النهي عن استعمال الخير للرجال، فيجوز استعمال الخير للتداوي ويكون ذلك مخصصاً للنهي الوارد في الباب.<sup>32</sup> وواضح من عبارة الشاطبي السابقة أنه يميل إلى منع التخصيص بقضايا الأعيان؛ لأنه صرح أن قضية العين لا تصلح وحدها مخصصة للعمومات، فلا بد أن يتأيد التخصيص بدليل آخر، كأن تكون قضية العين معللة، فيُلحق بها ما توافرت فيه تلك العلة.<sup>33</sup> ويكون ذلك من قبيل تخصيص العموم بالقياس، ولا مجال لإطالة الحديث عن هذا الموضوع، ويبدو أن الخلاف في المسألة لفظي، ولا يُغفل أن يُحقّق بقضية العين إلا ما كان في معناها أو مشتركاً معها في علّة الحكم، فما يُستثني القائلون بالجواز تخصيصاً بقضايا

<sup>30</sup> الشاطبي، *المواقف*، 8/4.

<sup>31</sup> الشاطبي، *المواقف*، 254/3.

<sup>32</sup> محمد بن مفلح، *أصول الفقه (الرياض: مكتبة الميكان، 1999)*، 984/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 536/4؛ محمد بن حلي الشوكاني، *إرشاد الفضول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (بيروت: دار الكتاب العربي، 1999)*، 398/1.

<sup>33</sup> الشوكاني، *إرشاد الفضول*، 398/1.

الأعيان يُستوي المانعون تخصيصاً بالقياس، والمهم هنا أن نعلم أن الشاطبي لا يميز تخصيص العمومات بقضايا الأعيان بمفردها، ما لم يتأيد ذلك بدليل آخر كقياس العلة.

## 5.2. قضايا الأعيان لا يقعون تغليها بما يعيد العموم اللفظي أو اللغوي

ذكر الشاطبي أن قضايا الأعيان لا تكون مقفولة بصيغة العموم.<sup>34</sup> وهذا واضح؛ لأن الواقعة إذا نُقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم، واقترنت بما صيغة تفيد العموم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فهي حجة، ويُعتمد بما اتفقا، ويُحكى بما ما شابهها من الوقائع. وأرى أن الواقعة لا ينبغي أن تُسمى في هذه الحالة قضية عين، لأنها في هذه الحالة تمثل القاعدة العامة؛ ففي تسميتها قضية عين إيهاماً بأنها محتملة أو على خلاف القواعد، وهو خلاف الواقع.

ونذكر هنا أن الشاطبي لا يشترط في العموم أن تكون له صيغة لفظية، بل العموم عنده قد يكون لفظياً وقد يكون معنوياً، ومقصوده بالعموم المعنوي أن تثبت القاعدة بطريق الاستقراء المفيد للقطع، ولا يهمل بعد ذلك أن تكون صيغة عامة قد قررت تلك القاعدة، فاستخلاص القاعدة من خلال استقراء الأدلة الشرعية كافٍ للقول بعمومها، ويكون العموم حينئذٍ معنوياً مستنداً إلى الاستقراء. وعلى هذا ينبغي أن يُعلم أن قضايا الأعيان من وجهة نظر الإمام الشاطبي تشتمل على مجرد حكاية للوقائع من غير أن تقرن بصيغة لفظية تفيد العموم، ومن غير أن يشهد لتلك الواقعة وقائع وأدلة شرعية أخرى تقر تلك القاعدة وتجعلها حجة ثابتة بالعموم المعنوي.

وربما ثار خلاف بين الأصوليين حول بعض الآثار هل يُقال عنها إنها قضايا أعيان أو لا، ومن ذلك قول الصحابي: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بال شاهد واليمين، أو بالشفعة، فكثير من محققي الأصوليين يرون أن هذه الآثار قضايا أعيان لا تفيد العموم،<sup>35</sup> بمعنى أن الراوي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة مثلاً ذات مرة، والقضاء بالشفعة قد وقع على وجه واحد، فلا يمكن دعوى العموم هنا، ولا يكون الحديث دليلاً على مشروعية الشفعة في جميع أحوالها. بينما يرى الأصوليون من الخنافية والحنابلة أن قول الراوي هنا يفيد العموم، لأن الراوي لو لم يفهم العموم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لَمَا نقل الحديث بتلك الصيغة.<sup>36</sup> وهذا يعني أن الراوي - في رأي هؤلاء - لا يتكلم عن واقعة معينة قضى فيها بالشفعة أو بالشاهد واليمين، بل عن أمر عام جرى عليه العمل في عصر النبوة، وبهذا الفهم لا يكون المروي في الحديث قضية عين كما هو واضح. ومن خلال تتبع كلام الشاطبي لم نعر له على رأي في الموضوع، وصحيح أن

<sup>34</sup> الشاطبي، *الوقائع*، 410/2.

<sup>35</sup> محمد بن محمد الخوالي، *للمصطفى من علم الأصول* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993)، 239؛ عبد الوهاب بن حلي السبكي، *جمع الجوامع مع شرح المحلى* ورسالة الخطار (بيروت: دار الكتب العلمية)، 71/2.

<sup>36</sup> الطائي، *شرح مختصر الروضة*، 509/2؛ ابن مفلح، *أصول الفقه*، 984/3؛ محمد أمين بن محمود أمير بادشاه، *تيسر التمهيد* (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1932)، 249/1.

الأصوليين الذين لا يقولون بالعموم في هذا الموضوع -ومنهم الغزالي (ت. 505 هـ) - هم قدوة الشاطبي ومرجع عادة في المباحث الأصولية؛ إلا أننا لا نستطيع أن نخرج بمتابعتهم في هذه المسألة، ولا سيما أنّ الشاطبي لا يلتفت إلى المباحث الأصولية التقليدية التي أضعفها الأصوليون بحثاً. ولا ننسى أن هذه المسألة أساسها الاختلاف في الصيغة، أي أن هذه الصيغة إذا صدرت عن الراوي هل تفيد العموم أو لا، وقد علمنا أن الشاطبي لا يهتم بصيغ العموم، ولا يقصر العموم على الألفاظ، بل يضيف إليه العموم المعنوي، فمن الطبيعي -والحال هذه- أن لا يكتفي برأيه في المسألة.

### 3. تقويم منهج الشاطبي في التعامل مع قضايا الأعيان

يمكننا تقويم المنهج الذي سار عليه الشاطبي في تناوله لوقائع الأعيان في النقاط الآتية:

#### 1.3. ملاحظات عامة حول منهج الشاطبي في التعامل مع قضايا الأعيان

- انقسم حديث الشاطبي عن قضايا الأعيان إلى جانبين اثنين: جانب التأصيل وجانب التطبيق، فأما الجانب التأصيلي فالكفى فيه بتقديم نجات وإشارات سريعة لم تحلّ من فائدة، وأما الجانب التطبيقي فهو الذي اهتمّ به وأطال النفس فيه. وما ذكره في الجانب التأصيلي اعتمد فيه على ما قرره الأصوليون من قبله، وبخاصة في القاعدة الأساسية التي تنصّ على أن قضايا الأعيان بمجرد أنها لا تصلح للاحتجاج بها، ويبدو أنه أخذ هذه القاعدة من الغزالي، فالشاطبي متأثر به كثيراً، وقد ذكر الغزالي عدداً من قضايا الأعيان التي لا يصح القول بعمومها، كافتداء أبي بكر رضي الله عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم، وافتداء الناس بأبي بكر رضي الله عنه،<sup>37</sup> فاقتداء الإمام بغيره لا يجوز، وهذه الحادثة خاصة لا يقاس عليها؛ لأن غير النبي صلى الله عليه وسلم ليس مثله في هذا الحكم الذي للنبوة فيه تأثير واضح. ثم قال الغزالي: "بل قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: "النس الحرير"،<sup>38</sup> ولأبي بريدة بن نيار في الأضحية بجذعة من الضأن: "يجزيك"،<sup>39</sup> ولأنه للغزاليين بشرط أبواب الإبل،<sup>40</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر: "مُرَّةٌ فليراجعها"<sup>41</sup> لا عموم لشيء منه، فيفتقر تعميمه إلى دليل مستأنف من قياس أو غيره<sup>42</sup>. وهذا تفصيل واضح مؤيد بالأدلة لما قرره الشاطبي من أن قضايا الأعيان لا تصلح بمفردها للاحتجاج بها ما لم يعضدها دليل آخر.

<sup>37</sup> محمد بن إسحاق البخاري، الجامع الصحيح (بيروت: دار طوق النجاة، 1422) "الأذان" 39 (664)؛ مسلم بن الحجاج القشيري، الكند الصحيح (بيروت: دار إحياء التراث العربي) "الصلاة" 21 (رقم. 418).

<sup>38</sup> البخاري، الجامع الصحيح، "الجهاد والسير" 91 (2919)؛ مسلم، الكند الصحيح، "اللباس والثنية" 3 (رقم. 2076).

<sup>39</sup> البخاري، الجامع الصحيح، "أبواب العيدين" 23 (رقم. 983)؛ مسلم، الكند الصحيح، "الأضحية" 1 (رقم. 1961).

<sup>40</sup> البخاري، الجامع الصحيح، "الوضوء" 66 (رقم. 233)؛ مسلم، الكند الصحيح، "القتل" 2 (1671).

<sup>41</sup> البخاري، الجامع الصحيح، "الطلاق" 2 (رقم. 5252)؛ مسلم، الكند الصحيح، "الطلاق" 1 (رقم. 1471).

<sup>42</sup> الغزالي، الكشفا، 235.

- رَجَى الشاطبي على أن القواعد الكلية والعمومات المعروفة في الشريعة لا تقدر فيها مخالفة قضايا الأعيان لها، وأكد أنه يقصد بالقدح هنا أن تُتخذ قضية العين معولاً لُجُم القواعد والعمومات، وذكر أنه لا يمنع التخصيص إذا توافرت شروطه، لكنه لا يرى التخصيص بشروطه إبطاً للقواعد والعمومات، فالفرق كبير بين أن يدعى أحد من الناس إباحة استعمال الحرير للرجال مستدلاً بقضايا أعيان؛ وبين أن يقوم بعض الفقهاء باستنباط علة لتلك القضية، ثم إلحاق ما ضامها بما في الحكم للاشتراك في العلة، ففي الصورة الأولى تم إبطال العمومات التي تنهى عن استعمال الحرير بالكليّة، وهنا ممكن الخطأ والخطورة، أما الصورة الثانية ففيها مجرد تخصيص قائم على الدليل، ونلاحظ هنا أن الشاطبي اشتغل بالأهم، فأكد سلامة القواعد الكلية وإن تخلفت عنها بعض الصور والحوادث المتفرقة، وهذا أهم من الدخول في الخلافات الفرعية حول صحة تخصيص بعض العمومات ببعض الأدلة، فالخلاف فيها هين، وهو قائم على الاجتهاد، وحين وجَّع الشاطبي هذا الباب وقدم أمثلة وتطبيقات عملية للتعامل مع قضايا الأعيان؛ كان كلامه قابلاً للنقاش في بعض الجزئيات التطبيقية كما سنرى، فالأهم من وجهة نظر الشاطبي - من حوض المناقشات حول المسائل الاجتهادية هو الاشتغال بإثبات سلامة العمومات والقواعد من القدح، وفي ذلك سدّ للباب أمام المبتدعة ومن يحاولون هدم أصول الدين من خلال الاحتجاج ببعض الفروع المتناثرة، وبقضايا الأعيان المحتملة.

- من خلال الآراء والأمثلة والشروط التي قدّمها الشاطبي حول الاحتجاج بقضايا الأعيان اتضح تأثيره الشديد بمذهبه المالكي، وقد رأينا كيف أبدى مسلك الإمام مالك رضي الله عنه في ترك العمل بما لم يتعارف عليه الناس من الشئ، ومُراده بالناس أهل المدينة المنورة. وحاول الشاطبي تأويل بعض الأحاديث التي لم يتعارف عليها أهل المدينة على أنها قضايا أعيان لا يُجُزَّع بمفرداتها لاحتمالها، ولا عجب في أن يتأثر الشاطبي بآراء الإمام مالك، لأنه ملتزم بالمذهب المالكي، وهو من أشد أنصار الالتزام بالمذهب، ويحترق دائماً من مخالفة المذهب، ويعتد الأضرار المترتبة على هتك حرمة المذهب، ويرى أن ذلك طريق إلى الاستخفاف بالشريعة والتلاعب بها.<sup>43</sup>

### 2.3. الجوانب الإيجابية في النهج الذي سلكه الشاطبي في التعامل مع قضايا الأعيان

لا بدّ للباحث المنصف أن يعترف بأن حديث الشاطبي عن قضايا الأعيان غير القائمة بشدّة الأهمية عميق الفكرة. ويمكننا أن نُجَمِّل أبرز الجوانب الإيجابية لجديده عن قضايا الأعيان في النقاط الآتية:

- نجح الشاطبي في إبراز التوافق والانسجام بين الأدلة الشرعية التي قد يكون ظاهرها التناقض، فمن خلال حديثه عن قضايا الأعيان قدّم الشاطبي نموذجاً عملياً لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح، وكيفية إنزال المنقول منزلة المناسب، فمن غير المعقول أن تُوضَّع القواعد الكلية التي ثبتت بالتواتر المعنوي وشهدت لها عشرات النصوص والأحكام الجزئية مع قضايا أعيان في كنفٍ واحدة، مع أن هذه القضايا ظنية

<sup>43</sup> الشاطبي، الموافقات، 101/5.



في ثبوتها، ومحتملة في ذاتها، وربما كانت موافقة للقواعد إذا فُهِمت بشكل صحيح، وربما أمكن تأويلها على نحو مقبول. وقد أعطى الشاطبي تطبيقاً عملياً لما قاله الأصوليون قبله من أن "قضايا الأعيان تنزل على القواعد"<sup>44</sup> أي أن الحادثة المحتملة لأوجه عديدة تُحتمل على ما وافق عموماً الشريعة. ولا يُظن أن أحداً أوسع هذه القاعدة تمثيلاً وبياناً كالشاطبي، وقد قدمنا لحةً مما ذكره فيما سبق.

وبرزت براعة الشاطبي في توفيقه بين نصوص الشريعة، وفي الفهم الصحيح لها، وذلك هدف أساسي من وراء تصنيف "المواقفات"، وفطن الشاطبي إلى عقبةٍ أساسيةٍ قد تحفز أمام محاولته إثبات ما ادعاه من كون أصول الفقه قطعيةً، ومن رجوع الشريعة إلى قواعد كلية مقطوع بها،<sup>45</sup> وتمثلت تلك العقبة فيما نُقِل من قضايا أعيان تخالف القواعد الكلية والعمومات القطعية، فأوضح الطريقة الصحيحة للتعامل مع تلك الوقائع إذا صَحَّ نقلها، بأن تُفسَّر تفسيراً يجعلها متفقة مع القواعد إذا كان ذلك ممكناً، أو أن يُعدَّل عنها إلى العمل بمقتضى القواعد الكلية؛ لأن القطعي أولى بأن يُعْمَل به من الظني.

- أشار الشاطبي إلى مسألة مهمة تتعلق بالاحتجاج بقضايا الأعيان، وهي أنَّ العمل وفق تلك القضايا لا بدُّ أن يكون مصحوباً بقدر كبير من الحذر، لأن تلك القضايا مخالفة في الغالب للعمومات ولما جرى عليه عمل الأمة، ومن هنا فإنَّ تشيُّع قضايا الأعيان والولع الزائد بالاحتجاج بما يجر صاحبه إلى الابتعاد ومفارقة ما عليه جماعة المسلمين. وهذا الذي ذكره الشاطبي حقٌّ، فالذي يُعْمَل بالعمومات المتواترة لفظاً أو معنى؛ ويتمسك برأيٍ مخالفٍ مستنداً إلى واقعة عين لا بدُّ أن يكون دافعه من وراء ذلك شهوةٌ خفيةٌ تتمثل في حب الشهرة ومخالفة سبيل عامة المسلمين، وربما محاولة العبث بأحكام الدين. وقد رأينا في زماننا من يتناسى النصوص المتواترة التي حددت مواقيت الصلاة، ويقول بجواز الجمع بين الصلوات بغير عذر؛ محضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فلا شك أن إهمال القطعي والأخذ بالظني المحتمل لِمَعَانِي عديدة دليلٌ على اتباع الهوى.

### 3.3. للملاحظات التي قد توجه إلى الشاطبي حول حديثه عن قضايا الأعيان

- مع أنَّ الشاطبي يلجُج في الاستدلال بالنصوص والأحكام الشرعية على ما يقره من قواعد وما يرجحه من آراء، ومن ذلك ما حدثه من أدلة تتعلق بكيفية فهم وقائع الأعيان والتعامل الصحيح معها؛ إلا أنَّه في بعض المواضع أتى بما لا يُؤاقتُّ عليه، وإن شئت قلنا: بما يمكن أن يُناقش فيه، فقد حاول إنكار مشروعية القيام للقادم، مستولاً بأن ترك القيام هو العمل الكثير الذي تعارفته الأمة من لدن عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة ومن بعدهم، ولئلا اصطدم ببعض النصوص التي تفيد مشروعية القيام حاول التخلص منها بأنها من القليل الذي لم تدوام عليه الأمة، وأنها حكايات أحوال وقضايا أعيان تنطرق إليها احتمالات عدة. والظاهر أنَّ هنا غير مسلم، وكان عليه أن يفرِّق

<sup>44</sup> أحمد بن إدريس القرائ، شرح تصحيح الفصول (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973)، 364.

<sup>45</sup> الشاطبي، للمواقفات، 17/1.

بين القيام للتعظيم من جهة، والقيام للإكرام والاحترام والرحيب من جهة أخرى، والأول هو المنهي عنه، وهو الذي تركت الأمة العمل به، أما الثاني فالنصوص فيه كثيرة، والعمل عليه جارٍ، ومن ذلك أحاديث قولية، ومعلوم أن دعوى كون السنة قولية من قضايا الأعيان يصعب إثباتها، بخلاف السنة الفعلية، لأن حكاية الفعل لا عموم لها.<sup>46</sup> وكان الأولى بالشاطبي أن يجمع بين الآثار الواردة بالطريقة التي قرناها، لا أن يرجح بعضها على بعض، والغريب أن الشاطبي استدلل على ترك الأمة للقيام بواقعة هي قضية عين لا يُحْتَجُّ بها بمفردها، أعني استشهاده بإنكار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على من قاموا له، فهذه واقعة عين لا تدل على منع القيام مطلقاً، لأنها يسري إليها احتمال قوي، ويمثل في أن القيام لإمير المؤمنين كثيراً ما يكون مصحوباً بالتعظيم، وليس كذلك القيام للضيف والعالم والكبير، فالشاطبي -وهو بصدده بيان أن ما خالف رأيه يُعدُّ من قضايا الأعيان- استدلل بواقعة عين، وعشمها، فوقع في الخطور الذي حذرَّه هو منه. ومثل هذا الكلام يُقال عن تقبيل اليد، فقد كان يُسَمَّعُ الشاطبي أن يجمع بين الآثار بحمل الذم على ما كان تقبيلاً على سبيل التعظيم؛ وحمل الاستحباب على ما قُصِدَ به تكريم أهل العلم والخير والصالح، وما ورد من آثار كآب للقول بالمشروعية، وإذا كان ذلك مما لم يعمل به أهل المدينة فهو لا يقدح في المشروعية.

- يرى الشاطبي -من منطلق التأثير بمذهبه المالكي- أن ما خالف عمل أهل المدينة يعدُّ من القليل الذي تركت الأمة العمل به، ويوصي بالحنن من ذلك؛ لأن الأخذ بما جرى عليه العمل أولى، وإذا ثبتت سُنَّةٌ لم يعمل بها أهل المدينة؛ أو لم يقل بها المذهب المالكي؛ فإن الشاطبي يحاول جاهداً أن يثبت كونها من قضايا الأعيان المحتملة، أو مما يحتمل النسخ والخصوصية، وذلك لا يُسَلِّمُ له، فبين ذلك ما ارتضاه تبعاً لإمامه مالك رضي الله عنه من أن سجود الشكر لو كان سُنَّةً لَحَرَى عليه العمل، مع أن أهل المدينة لا يعرفونه، والذي نراه أن من علمه حجة على من لم يعلم، وأن الثابت مقدَّم على الثاني،<sup>47</sup> ومن قال باستحباب سجود الشكر -وهو جمهور العلماء- عندهم مزيد علم؛ فيُقدِّم قوِّم على قول الناوين، والآثار التي نُقِلت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من سجودهم للشكر مشهورة، ولا ينطرق إليها احتمال حتى يُقال: إنها قضايا أعيان، بل هي لا تخالف أصلاً كلياً حتى يُقال بإهمالها. ويجرُّ عدم علم أهل المدينة أو عدم عملهم بسُنَّةٍ لا ينفي كونها سُنَّةً، وقد اعترف الإمام مالك رضي الله عنه بأن الصحابة تفرقوا في الأمصار، وأخذ أهل كلِّ قُطْرٍ بما رَوَى لهم من السُنن، ولذلك منع الخليفة المنصور (ت. 158 هـ) من حث الناس على الموطأ،<sup>48</sup> ولا يُسَلِّمُ ما ذكره المالكية من أن النعم كانت تنال على المسلمين، وأن ذلك يستلزم أن يسجدوا للشكر دائماً، وأن يُقَلَّ ذلك عن الصحابة نقلاً مستفيضاً؛ لأن المناسبات التي يُسَجِّدُ عندها للشكر معدودة،

<sup>46</sup> مسعود بن صهر الفضلاني، شرح الطلح على التوضيح (مصر: مكتبة صبيح)، 1/116.

<sup>47</sup> أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994)، 3/172؛ محمد بن صهر الرازي، المحصول في أصول الفقه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997)، 6/183.

<sup>48</sup> محمد بن أحمد بن قهزباز الذهبي، سير أعلام النبلاء (القاهرة: دار الحديث، 2006)، 7/168.

ومن المحتمل أن يحظى ذلك إلا عن قلة من الصحابة الذين رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أو فعلوه بأنفسهم، وعلى أية حال فليس في مسألتنا قضية عين، وليس بمستغرب أن يدلّ رابو ثقةً التامّ على سبّ مهجورة أو مجهولة.

- يقرر الشاطبي مراراً أنَّ القاعدة العامة لا يقدر فيها مخالفة قضايا الأعيان لها، ويذكر أن الأصل الكلي هو الذي يُستدرك به، أما الوقائع الجزئية فيجب تأويلها بما يتفق مع ذلك الأصل الكلي، ويذكر أن أحد الطلاب سأله عن كيفية التوفيق بين عصمة الأنبياء وقتل سيدنا موسى عليه السلام ليقطي، فأجابته بأن عصمة الأنبياء قاعدة كلية ثابتة بالتواتر، فهي المُستدرك، أما واقعة القتل فمجال التأويل فيها واسع، ويقرر الشاطبي أن هذه الطريقة تقطع الخلاف في مسألة مخالفة الجزئيات للقواعد الكلية.<sup>49</sup> ونحن نتساءل هنا: هل يقصد الشاطبي بكلامه هنا أنَّ القاعدة الكلية قطعيةٌ وإنْ خالفنا قضايا الأعيان وتخلفت عنها آحاد الصور؟ أو أنه يقصد مجرد صلاحية القاعدة العامة للاحتجاج بها في هذه الحالة بعض النظر عن قطعيتها أو ظنيها؟ وواضح أنَّ الشاطبي يقصد المعنى الأول، وهو المنفق مع رأيه القائل بقطعية أصول الفقه، لكن ذلك مشكك؛ لأن حديثنا عن القواعد الكلية في الفقه والأصول، وهي بمعظمها ظنية لا ترقى إلى مستوى القطع واليقين، وقد رأينا العلماء يختلفون في كثير مما يُعدُّ من القواعد المقاصدية الأساسية، كقاعدة النظر في المآلات، وقاعدة سد الذرائع، وقاعدة المعاملة بنقيض المقصود... وكثير من القواعد العامة قد تُخصَّص بناء على معنى مستنبط من قضايا أعيان مخالفة لها، فدعوى قطعية هذه القواعد مشكك، ولا يُسلم إلحاقها بقواعد العقائد القطعية، وإن قيل إن ما سبق من القواعد الأصولية محل اتفاق وإن الخلاف في مدى تطبيقها؛ فالكلام عن قطعية تلك القواعد يغدو قليل الجدوى، وبدو أنَّ الأنسب أن نقول: إن هذه القواعد الكلية حجة، ولا يقدر في حجيتها ما ذُكر من تخلف بعض الصور عنها، ولا حاجة إلى دعوى كون تلك القواعد قطعية، لاتفاق الجميع على أنَّ العمل بالظن كافٍ في الأحكام العملية.

#### الخاتمة

توسَّل البحث إلى مجموعة من النتائج، منها أنَّ الشاطبي يقصدُ غالباً بقضايا الأعيان تلك الوقائع التي نُقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة مع احتمال وقوعها على أوجه عدة، وأكثر ما يهتمُّ الشاطبي بقضايا الأعيان التي تبدو في ظاهرة مخالفة للعمومات والقواعد الكلية، وليس بالضرورة أن تكون قضايا الأعيان خاصة بمحاربتها؛ بدليل أنها قد تعمُّ وتصلح للاحتجاج بها إذا وافقها دليل آخر كما ذكر الشاطبي.

<sup>49</sup> الشاطبي، للوقائع، 12/4.

وقد تبين من خلال استقراء المواضيع التي تكلم فيها الشاطبي عن الموضوع أن إقضايا الأعيان خصائص عدة؛ أهمها قابليتها للاحتمال، فلا يمكن والحالة هذه القول بعمومها، ولا تُحتمل القضية المنقولة على وجه من الوجوه إلا بدليل، وربما أمكن تأويل القضية بما يجعلها متفقة مع القواعد العامة، ومن خصائص قضايا الأعيان القلة، فهي قليلة إذا قورنت بالوقائع المنسجمة مع القواعد الكلية، ومن هنا وجبَ توثي الخبر عند الاحتجاج بقضايا الأعيان المخالفة للقواعد؛ لدلا يكون ذلك سبيلاً للابتداع. ومن الخصائص أيضاً أن قضايا الأعيان جزئية خلافاً للعمومات والقواعد التي هي كلية، كما أن قضايا الأعيان تفيد الظن، وربما كانت متوقفة، خلافاً للقواعد الكلية التي تفيد القطع، ولا تسري إليها الاحتمالات.

ولدى النظر في المنهج الذي اتبعه الشاطبي للتعامل مع قضايا الأعيان أمكن ذكر ملاحظات عامة حول المنهج، إضافة إلى بعض النواحي الإيجابية، وبعض الانتقادات التي يمكن أن تُوجه إليه. فمن الملاحظات العامة أن كلام الشاطبي عن قضايا الأعيان اشتمل على جانبين: الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي، ففي الجانب التأصيلي سار الشاطبي على طريقة جمهور الأصوليين، دون أن يفصل القول في المباحث الأصولية المتعلقة بقضايا الأعيان، أما الجانب التطبيقي فقد تميز فيه الشاطبي عن غيره، وأورد أمثلة وتطبيقات كثيرة لا نجد لها في كتب الأصوليين، واهتم كثيراً بالفكرة التي أراد إثباتها، والتي من أجلها تطرق للحديث عن قضايا الأعيان، وهي أن القواعد الكلية لا يقدح فيها مخالفة وقائع الأعيان، كما لوحظ تأثر الشاطبي الشديد بمذهبه المالكي، وذلك في محاولته حمل الأدلة التي لم يأخذ بها المالكية على أنها قضايا أعيان محتملة، أو أنها لم يجر العمل بها، وأن ذلك دليل ضعفها.

أما الجوانب الإيجابية في منهج الشاطبي المتعلق بالتعامل مع قضايا الأعيان فتتمثل في براعته وقدرته الفذة على الجمع بين نصوص الشريعة وفهمها فهماً صحيحاً؛ بحيث تؤوّل النصوص التي ظاهرها التعارض إلى الانسجام والتوافق، وقد برز ذلك في كلامه عن تأويل قضايا الأعيان بحيث تكون موافقة للقواعد الكلية، فأتى في ذلك بكلام بديع. كما أحسن الشاطبي حين حذر من الابتداع، وثبته إلى أن إهمال القواعد والعمومات؛ والانتقادات بدلاً من ذلك إلى قضايا الأعيان التي تبدو في ظاهرها مخالفة للقواعد هو ذنبٌ من المتبعة، ويؤول إلى مخالفة الجماعة.

أما الملاحظات التي يمكن توجيهها إلى الشاطبي في كلامه عن المسألة فيتمثل أبرزها في محاولته إثبات بعض الآراء التي اتقن بها، والتخلص في سبيل ذلك من الأدلة المعارضة لتلك الآراء بادعاء كونها قضايا أعيان محتملة، ومن ذلك القيام للقادم وتقيل اليد، مع أن تلك الوقائع لا تسري إليها احتمالات تقدرح في حقيقتها، أما دعوى كون ترك الأمة العمل وفق تلك الأدلة دليلاً على ضعفها فغير مستلّمة، لأن أهل المدينة إذا فاتتهم سنةٌ فليسوا حجةً على غيرهم، ولعل عند غيرهم من العلم ما ليس عندهم. ومن جهة أخرى فإن الشاطبي أثناء دفاعه عن بعض آرائه استدل بآثار يصدى عليها أنها قضايا أعيان محتملة، فوقع من حيث لا يشعر في المحذور الذي حذر منه. وبما يمكن أن يُستفد

به الشاطبي دعواه كون القواعد قطعية رغم مخالفة قضايا الأعيان لها، وتسويته في ذلك بين القواعد الأصولية وقواعد العقائد، مع أنَّ الأقرب إلى المنطق هو القول بظنيتها، وذلك كافٍ لحجَّتِها. ورغم كل ما سبق فإنَّ كلام الشاطبي عن قضايا الأعيان مفيدٌ جداً، ومنهجه سليم في الجملة، ولعله أبرز من تناول الموضوع وأعطاه حقه من البحث والاهتمام، ولم يكتفِ فيه بالإشارات السريعة كما فعل غيره من الأصوليين. والحمد لله رب العالمين.

### فهرس للمصادر والمراجع

- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. الأضياء والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991.
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية العطار. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المختار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ط2، 1992.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. أصول الفقه. الرياض: مكتبة العبيكان، 1999.
- إشعيقان، مصطفى عايد محمود. قضايا الأعيان دراسة أصولية تطبيقية. عُمّان: الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير، 2003.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. بيروت: دار طوق النجاة، 1422.
- البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله. التعارض والتراجع بين الأدلة الشرعية. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993.
- الفتنازاني، مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح. مصر: مكتبة صبيح.
- الجصاص، أحمد بن علي. الفصول في الأصول. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994.
- الحصني، أبو بكر بن محمد. القواعد. الرياض: مكتبة الرشد، 1997.
- الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن قالماز. سير أعلام النبلاء. القاهرة: دار الحديث، 2006.
- الرازي، محمد بن عمر. المحصول في أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997.
- الزيكشي، محمد بن عبد الله. البحر المحيظ في أصول الفقه. عُمّان: دار الكتي، 1414، 1994.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. القاهرة: دار ابن عُمّان، 1997.
- الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. بيروت: دار الكتاب العربي، 1999.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر النوضة. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987.

- الغزالي، محمد بن محمد. *المستقصى من علم الأصول*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993.
- القراي، أحمد بن إدريس. *شرح تنقيح الفصول*. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973.
- القراي، أحمد بن إدريس. *نفايس الأصول في شرح المحصول*. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995.
- المرداوي، علي بن سليمان. *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. الرياض: مكتبة الرشد، 2000.
- السيابوري، مسلم بن الحجاج. *السند الصحيح*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجمي، أحمد بن محمد بن حجر. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1983.
- بن ناصر، محمد مهدي لحضر. "أقضايا الأعيان عند المالكية"، *مجلة الحضارة الإسلامية*. الجزائر، وهران: كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية 17/1 (ذو الحجة 1433، نوفمبر 2012) 449-435.

## KAYNAKÇA

- Aydın, Fatma. "Sünnette Şahsa Özel Uygulamalar ve Bunların Bağlayıcılığı", Şırnak Üniversitesi İlahiyat Fakültesi dergisi 4/8 (2013), 131-160.
- Berzenci, Abdullatif Abdullah. *et-Teâruz ve't-tercih beyne'l edilleti eş-şer'iyyeti*. Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1993.
- Bin Nâsir, Muhammed Mehdi Lahdar. "Kadâya el-ayan inde'l-mâlikiyyeti", *Mecelletü'l- Hadâratu'l-İslâmiyyeti*. Ce-zair, Vehrân: Kulliyetu el-Ulûmu'l-İnsâniyyeti ve Hadâratu'l-İslâmiyyeti 1/17 (Kasım 2012) 435-449.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâil. *el-Câmiu's-Sahîh*. Beyrût: Dâru Tavku'n-Necâh, 1422.
- Cessâs, Ahmed b. Alî. *el-Fusûl fî'l-usûl*. Küveyt: Vizâretü'l-evkâf el-Kuveytiyye, 2. basım, 1994.
- Desûkî, Muhammed b. Ahmed b. Arafê. *Hâşiye 'ale's-Şerhi'l-kebir*. Beyrut: Dârü'l-Fikr.
- el-Hisnî, Ebû Bekr b. Muhammed. *el-Kavâ'id*. Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, 1. basım, 1997.
- Emîr Pâdişâh, Muhammed Emîn b. Mahmûd. *Teysîrü't-Tahrîr*. Kahire: Mektebetü el-Babî el-Halebî, 1932.
- Heytemî, Ahmed b. Muhammed. *Tuhfetü'l-muhtâc bi-şerhi'l-Minhâc*. Mısır: el-Mektebetü't-Ticâriyyetü'l-Kübrâ, 1983.
- Hisnî, Ebû Bekr b. Muhammed. *el-Kavâ'id*. . Riyad: Mektebetu er-Rüşd, 1997.
- Gazzâlî, Muhammed b. Muhammed. *el-Müstaşfâ fî 'ilmi'l-uşûl*. Beyrut: Dârü'l-kütübî'l-İlmiyye, 1993.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer. *Reddül-muhtâr 'ale'd-Dürri'l-muhtâr*. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 2. Basım, 1992.
- İbn Emîr Hâc, Muhammed b. Muhammed. *et-Tahrîr ve't-tahbîr şerhu't-tahrîr*. Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2. basım, 1403/1983.
- Ibn Kudâme, Abdullah b. Ahmed b. Muhammed. *el-Muğnî*. Kahire: Mektebetül-Kahire, 1968.
- İbn Müflih, Muhammed b. Müflih b. Muhammed. *Uşûlü'l-fikh*. Riyad: Mektebetu el-Ubeykân, 1999.
- İbnü's-Sübki, Abdülvehhâb b. Alî. *Cem'u'l-cevâmi'*. Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye.
- İbnü's-Sübki, Abdülvehhâb b. Alî. *el-Eşbâh ve'n-nezâ'ir*. Beyrut: Dârü'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1991.
- İsîfân, Mustafa Âyid Mahmud. *Kadâya el-ayan dirâse usûliyye tatbikiyye*. Amman: el-Câmiatu el-Ürdüniyye, yük-sek lisans tezi, 2003.
- Karâfî, Ahmed b. İdrîs. *Tenkihu'l-fuşûl fî'l-uşûl*. Kahire: Şerkitü et-Tibâati el-Fenniyyeti el-Muttediheti, 1973.
- Karâfî, Ahmed b. İdrîs. *Nefâ'isü'l-uşûl fî şerhi'l-Mahşûl*. Mekke: Mektebetü Nizâr Mustafa el-Bâz, 1995.
- Merdâvî, Alî b. Süleymân. *et-Tahbîr şerhu't-tahrîr fî usûli el-fikh*. Riyad: Mektebetu er-Rüşd, 2000.
- Neysâbü'rî, Müslim b. Haccac. *el-Müsned es-Sahîh*. Beyrut: Dâru lhyâu et-Turâs el-Arabî.
- Râzî, Muhammed b. Ömer. *el-Mahşûl*. Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 3. basım, 1997.
- Şâtübî, İbrâhim b. Mûsâ. *el-Muvâfaqât*. Kahire: Dâru İbn 'Affân, 1997.
- Şevkânî, Muhammed b. Alî. *İrşâdü'l-fuḥûl ilâ tahkiki'l-ḥaḳ min 'ilmi'l-uşûl*. Beyrut: Dâru'l-kitâbi'l'Arabî, 1999.
- Teftâzânî, Mes'ûd b. Ömer. *et-Telvîḥ ilâ keşfi ḥaḳâ'iki't-Tenkiḥ*. Mısır: Mektebetü Sabih.
- Tûfî, Süleymân b. Abdilkavî. *Şerhu Muhtaşari'r-Ravza*. Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1987.
- Zehebî Muhammed b. Ahmed b. Osmân. *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ'*. Kahire: Dâru'l-Hadis, 2006.
- Zerkeşî, Muhammed b. Abdullâh. *el-Bahrü'l-muḥîṭ fî usûli'l-fikh*. Ammân: Dârü'l-Kütübî, 1994.